مقدمة:

ويدعى كذلك بنظام حكومة الجمعية، يقوم على أساس تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية منتخبة من الشعب، حيث تعهد السلطة التشريعية إلى لجنة أو هيئة تنفيذية تختارها نت بين أعضائها من أجل مباشرة أعمال السلطة التشريعية بحيث تكون خاضعة للجمعية النيابية وتعمل تحت إشرافها ورقابتها (لها حق التعديل والإلغاء).

أسس النظام المجلسي:

:ممارسة السلطة العليا-

الجمعية الاتحادية (الفيديرالية)

المجلس الوطني مجلس الولايات

عهدة ٤سنوات عهدة ٤سنوات

(٢٠٠ عضو: عضو لكل ٢٥٠٠٠نسمة) (عضوان لكل ولاية)

-ممارسة أعمال السلطة التنفيذية:

المجلس الاتحادي (الفيديرالي)

عهدته: ٤سنوات

تشكيلته: ٧أعضاء منتخبين من الجمعية الاتحادية

رئيسه: يقوم الأعضاء بانتخاب عضو من بينهم لسنة واحدة غير قابلة للتجديد مباشرة يشغل فيها منصب الرئيس.

الاختصاصات: بالنسبة للرئيس فهي عبارة عن اختصاصات شرفية، إذ تتخذ القرارات بصفة جماعية لا منفردة. يتمتع المجلس بسلطة إجرائية جماعية، أما الرئيس فلا يتمتع بصلاحيات خاصة سوى التمثيل الخارجي وإدارة الجلسات.

-ممارسة المهام القضائية:

المحكمة الاتحادية (الفيديرالية)

ينتخبون من قبل ج.ف لمدة ٨ غرف أعضاؤه

٦ سنوات قابلة للتجديد (إداري..) (٢٨/٢٦. ١٣/١١ إضافيين)

-يمكن للجمعية توجيه الأسئلة والاستجوابات للمجلس غير أن سحبها للثقة منه لا يعني استقالته بل تعديل سياسته وفق ما تراه الجمعية مناسبا كما يعد ملزما اتجاهها بتقديم تقارير عن أعماله المختلفة وله الحق في اقتراح مشاريع القوانين ودخول الجمعية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يصل الأمر إلى دعوتها للانعقاد أو تأجيل ذلك أو إمكانية حلها.

التطبيق العملي للدستور السويسري أسفر عن جعل السلطة الراجحة في يد المجلس:

-لأنه يتمتع بقدر كبير من الاستقرار (غالبا يعاد انتخابها دون قيد حتى أنه قد يصل إلى ٣٠سنة) عكس الجمعية الفيديرالية التي تتقيد بعهدة ٤سنوات.

-لا تملك الجمعية الحق في إقالة المجلس قبل انتهاء مهامه.

-الانعقاد السنوي للجمعية يتراوح بين شهرين إلى ٣أشهر، أما الجزء الأكبر من السنة في يد المجلس من أجل مباشرة شؤون الحكم.

خصائص النظام المجلسي:

تمثل سويسرا وهي دولة اتحادية تضم ٢٢ مقاطعة، أهم نموذج تطبيقي معاصر للنظام المجلسي، عرفته منذ ١٨٤٨، وأبرز خصائصه:

-يقوم على فكرة وحدة السلطة وتركزها في الممثل الحقيقي للشعب (البرلمان)

-وجود حكومة تابعة للسلطة التشريعية وتمارس المسائل التنفيذية والإدارية.

-البرلمان له حق توجيه الأسئلة والاستجواب ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان.

-البرلمان يختار الحكومة، يلزمها بسياسة عامة، ويوجه لها أوامر ويعدّل قراراتها.

-الحكومة جماعية وأعضاؤها متساوون في الصلاحيات.

يقوم هذا النظام على فكرة دمج السلطات وتركيزها في يد واحدة. فيرى أنّ البرلمان ممثل حقيقي للشعب، و بما أن سيادة الشعب لا تقبل التجزئة فلا يمكن له ممارستها إلاّ من خلال البرلمان الذي يستحيل عليه أن يباشر جميع الأعمال الوظيفية التنفيذية، فيعهد بها إلى إذا إلى هيئة يختارها ويحدد لها صلاحياتها. فالسلطة التنفيذية ليست مستقلة ولا متساوية مع السلطة التشريعية، بل إنّها مجرد أداة تنفيذية بيدها.